

رقم الترخيص : ١٠١٠٣
تاریخ التسجیل : ٢٤/٩/٢
الرقم الموحد : ٧٠٣١٠٨٦٧٥٩
جوال الجمعیة : ٥٥٥٠٥١٢٠٢٤



سياسة قبول الهدایات

والترعات

لجمعیة تعاونیة

فهرس

سياسة قبول الهبات والتبرعات

٣	تمهيد
٣	الغرض
٤	المسؤوليات
٤	آلية قبول الهبات
٥	إعتماد مجلس الإدارة

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية سياسة قبول الهبات والتبرعات لتحدد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها.

تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و الغاية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

وتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

أولاً : نصت المادة ٢٧ من النظام مع مراعاة التالي :

- ١- رأس مال الجمعية
- ٢- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف ، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٣- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم .
- ٤- الإعانات التي تقدمها الدولة .
- ٥- عوائد أنشطة الجمعية وإستثماراتها .

ثانياً: نصت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة مع مراعاة التالي:

١. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
 ٢. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات إسلام تخصص لها الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

المسؤوليات:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
 ٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
 ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، والمحافظة على حقوق المساهمين .
 ٤. لا يستغل منسوبى الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
 ٥. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.
 ٦. يطبق نظام محاسبي لتتبع حركة الهبات والمساهمات ومراقبتها متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها .

آلية قبول الهبات:

١. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت ، ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.



٢. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له.

٣. يمكن للجمعية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية . بحسب المادة ٢٧ من النظام للمادة الثامنة والأربعون لموارد الجمعية .

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الادارة يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠